

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢٠

صادر فى ٨/٨/٢٠٢٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ بالترخيص بالبحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن حماية البيئة ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الموانى التخصصية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص للهيئة المصرية

العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء الحمراء البترولى ؛

وعلى طلب الهيئة المصرية العامة للبترول الموافقة على تعديل الترخيص

الممنوح لميناء الحمراء لإجراء تعديلات جوهرية فى منشآت الميناء لزيادة السعة

الاستيعابية للناقلات بإنشاء خط بحرى جديد وشمندورة شحن زيت خام جديدة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء الحمراء البترولى الواقع على الساحل الشمالى الغربى - على بعد ١٢٠ كيلو متر - منطقة العلمين - غرب مدينة الإسكندرية بغرض استقبال و شحن وتفرغ ناقلات البترول والخدمات البحرية المتعلقة بذلك ، والمحدد بالإحداثيات الآتية :

LAT	LONG
31° 02.60' N	28° 52.80' E
31° 00.70' N	28° 57.00' E
30° 57.32' N	28° 49.39' E
30° 54.05' N	28° 52.66' E

(المادة الثانية)

مدة الترخيص عامان ونصف تبدأ اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ وتنتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى إلا بعد موافقة وزارة النقل (قطاع النقل البحرى) للنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة بترول الصحراء الغربية (وييكو) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء الحمراء البترولى مبلغ سنوى قدره ٥٠٠ ألف جنيه (خمسمائة ألف جنيه مصرى) يستحق فى الأول من يوليو من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانى التخصيصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠%) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة بترول الصحراء الغربية (وييكو) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء الحمراء البترولى بالربط الإلكترونى والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممفوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير